تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٤٠/٢٥٨	٢٦٤٩/ل/د/١/٢٠١٩م لعام ١٤٤١هـ	١٤٤١/٠٣/٢٧هـ الموافق ٢٠١٩/١١/٢٧م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
١٨٦٥/ل.س/٢٠٢٠ لعام ١٤٤١هـ	١٤٤١/٠٥/٢٠هـ الموافق ٢٠٢٠/٠١/١٥م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
التعويض عن الضرر الناتج عن□ خالفة□ ظام السوق المالية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى، متضمنةً اعتراضه على منع الشركة المدعى عليها له من حضور الجمعية العامة بالرغم من كونه مالكاً لأسهمها، وطلب التحقيق مع الشركة المدعى عليها ومعاقبة المتسبب بالاستخفاف بالمساهمين، وكذلك تغريمها وتطبيق النظام بحقها والتشهير بالشركة المدعى عليها.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٢٦٤٩/ل/د/١/٢٠١٩م لعام ١٤٤١هـ، القاضي برفض طلبات المدعي.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٠٥هـ، وبتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢٨هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً فيه، تضمنت الآتي:

"أسباب الطعن على قرار لجنة الفصل، وتشمل الآتي:

أن اللجنة في قرارها لم تشر إلى أي نظام أو تشريع صادر من هيئة سوق المال أو تداول أو وزارة التجارة أو مجلس الوزراء لا يسمح ويمنع حضور المساهم جلسة الجمعيات العمومية بعد بدء الجلسة (أي لو كان متأخر المساهم) مع اسقاط حقه للتصويت وإنما استندت اللجنة على ما ذكرته الشركة المدعى عليها فقط. فلم تضف لي اللجنة أي معلومات ذات قيمة مضافة ذات مرجعية نظامية تتعلق بعدم السماح للمساهم بحضور الجمعيات العمومية وإن كان متأخراً مع إسقاط حقه بالتصويت".

ثم أجمل المدعي في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب الرجوع إلى الأنظمة والتعليمات من الجهات المختصة، والتحقيق مع الشركة المدعى عليها لقيامها بمنعه من حضور جلسة الجمعية العامة، ومعاقبة المتسبب بالاستخفاف بالمساهمين، وطلب كذلك تغريمها وتطبيق النظام بحقها والتبرع بمبلغ الغرامة لجمعية خيرية والتشهير بالشركة المدعى عليها.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث أن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب الرجوع إلى الأنظمة والتعليمات من الجهات المختصة، والتحقيق مع الشركة المدعى عليها لقيامها بمنعه من حضور جلسة الجمعية العامة، ومعاقبة المتسبب بالاستخفاف بالمساهمين، وطلب كذلك تغريمها وتطبيق النظام بحقها والتشهير بالشركة المدعى عليها.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات المدعي، استناداً إلى أنه تبين لها أنه قد ورد في إعلان الشركة المدعى عليها الخاص بدعوة المساهمين إلى حضور الجمعية العامة، المنشور في موقع شركة السوق المالية السعودية (تداول) بتاريخ ٢٠١٩/٠٣/١٧م، ما نصّه: "... علماً بأن أحقية تسجيل الحضور لاجتماع الجمعية تنتهي وقت بدء انعقاد الجمعية وأحقية التصويت على بنود الجمعية للحاضرين تنتهي عند انتهاء لجنة الفرز من فرز الأصوات"، وأن المدعي مقرٌ بحضوره بعد الوقت المحدد لبدء أعمال الجمعية العامة، أما حضوره بعد انتهاء فترة التسجيل المحددة مسبقاً، فلم يثبت للجنة الفصل أنه حق له، ويعود أمر تقديره إلى الجهة المنظمة. وحيث إن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت تلك المسؤولية رتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر. وحيث لم يثبت للجنة الفصل خطأ من الشركة المدعى عليها، فإنه يتعين بذلك رفض دعوى المدعي في مواجهتها.

وحيث تبين للجنة الاستئناف أن دعوى المدعي تتمثل في اعتراضه على منع الشركة المدعى عليها له من حضور الجمعية العامة بالرغم من كونه مالكاً لأسهمها؛ وذلك لحضوره بعد الوقت المحدد لبدء أعمال الجمعية العامة.

وحيث نصت المادة (الثانية والتسعون) من نظام الشركات على أن "يسجل المساهمون - الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة - أسماءهم في مركز الشركة الرئيس قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية، ما لم ينص نظام الشركة الأساس على مكان ووسيلة أخرى"، والمادة (الثالثة عشرة) من لائحة حوكمة الشركات التي نصت في فقرتها (ح) على أنه: "على الشركة التحقق من تسجيل بيانات المساهمين الراغبين في الحضور في مركز الشركة الرئيس قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية ما لم

ينص نظام الشركة الأساس على وسيلة أخري"، كذلك نصت المادة (٢٧) من النظام الأساسي للشركة على أن "يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية أسماءهم قبل الانعقاد، ...".

وحيث تبين للجنة الاستئناف من اطلاعها على إعلان الشركة المدعى عليها الخاص بدعوة المساهمين إلى حضور الجمعية العامة، المنشور في موقع شركة السوق المالية السعودية (تداول) بتاريخ ٢٠١٩/٠٣/١٧م، أن تاريخ انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية للشركة سوف يكون في ١٤٤٠/٠٨/٠٤هـ الموافق ٢٠١٩/٠٤/٠٩م، وأن وقت انعقادها في الساعة (١٨:٣٠)، وتضمن الإعلان أنه "يحق لكل مساهم مقيد في سجل مساهمي الشركة المدعى عليها لدى مركز الإيداع بنهاية جلسة التداول التي تسبق اجتماع الجمعية العامة حضور اجتماع الجمعية وبحسب الأنظمة واللوائح. علماً بأن أحقية تسجيل الحضور لاجتماع الجمعية تنتهي وقت بدء انعقاد الجمعية وأحقية التصويت على بنود الجمعية للحاضرين تنهي عند انتهاء لجنة الفرز من فرز الأصوات". وحيث تبين حضور المدعي لمقر الشركة المدعى عليها بعد الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العمومية، فإنه لم يثبت خطأ من الشركة المدعى عليها، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهى إليه القرار محل الاستئناف.

وأما ما دفع به المدعي في مذكرته الاستئنافية فلم تجد فيه لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٢٦٤٩/ل/د ١/ ٢٠١٩م لعام ١٤٤١هـ.